دون الدرهم البغلي فهل يجب ازالته او يكون معفوا عنه كغيره من الدماء ظاهر اطلاق
جماعة وجوب غسل الرعاف ح جملة من الروايات ولكن المعتمد الثاني وهل يلحق
بالرعاف العارض في الاثناء كل دم نجس فيجب غسله اذا كان كثيرا زائدا على
الدرهم البغلي ما لم يستلزم منافيا اولا لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة والاحتياط
لا ينبغي تركه واذا بقي الحي يصيب ثوبه او بدنه او مصلاه فهل يجوز ح قطع الصلوة
لئلا يصيب ما ذكر او لا يجوز بل يجب عليه اتمام الصلوة وان اصاب واستكرهها
التحقيق انه ان ترتب الضرر على الاصابة بحيث لا يتحمل عادة جاز القطع وان لم يترتب
الضرر عليها لم يجز وان استكرها ولا اشكال ولا شبهة في ان تعمد الاكل والشرب
في الصلوة المفروضة عمدا وصلوة الجنازة يفسدها اذا صار من الافعال الكثيرة المبطلة
للصلوة واما اذا كان كل منهما قليلا وغير مؤذن بالاعراض عن الصلوة فقد اختلف
الاصحاب في بطلان الصلوة به وظاهر اطلاق جماعة البطلان به وفي كلام بعضهم
دعوى الاجماع عليه وصرح بالعدم بعض وهو الاقرب عندي واما لو كان قليلا
ومؤذنا بالاعراض عن الصلوة فقيل انه يبطل وفيه نظر والظاهر عدم البطلان ولا
اشكال في انهما سهوا لا يبطلان الصلوة مع القلة واما مع الكثرة التي لا تنمحي
معها صورة الصلوة فالظاهر عدم البطلان ايضا وان كانت بحيث تنمحي معها الصورة
فالاحوط الاعادة بل اوجبها بعض الاصحاب وهو قوي ولو ترك في فيه شيئا
يذوب كالسكر فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته وقيل تبطل وهو احوط وكذا
لا تبطل الصلوة بابتلاع ما بين الاسنان اذا كان قليلا واما الكثرة فالاحوط
الحاقه بالفعل الكثير والظاهر ان الاكل والشرب في صلوة الجنازة كالاكل والشرب

في سائر

في سائر الصلوة المفروضات ولا اشكال في انه يجوز شرب الماء في صلوة الوتر وليس هو
مما يوجب بطلانها وهل يشترط في ذلك ان يكون قليلا يجوز مثله في الفريضة او لا يشترط ذلك
مط وان صار فعلا كثيرا لا يجوز مثله في الفريضة فلا يكون هذا الفعل الكثير من قواطع
هذه الصلوة فيكون مستثنى من كلية عدم جواز الفعل الكثير في الصلوة اشكال وظاهر بعض
الاصحاب الاول وبه صرح بعض وظاهر جماعة الثاني وبه صرح بعض والاول احوط وهل يشترط
في ذلك كون المصلي عطشانا فلو لم يكن عطشانا وشرب فسدت صلوته او لا يشترط ذلك
يستفاد من جماعة الاول ومن اخرين الثاني وهو الاقرب وهل يشترط في ذلك كون المصلي
مريدا للصوم في صبيحة تلك الليلة او لا ظاهر جماعة الاول وصرح به بعض وظاهر اخرين الثاني وهو
الاقرب وعلى تقدير الاشتراط فهل يشترط في الصوم ان يكون واجبا او يكفي كونه راجحا مط
ولو كان مندوبا المعتمد هو الثاني كما صرح به جماعة وهل يشترط في ذلك خوف الفجر
لو اخر الشرب او لا ظاهر جماعة الاول وهو احوط وظاهر اخرين الثاني وهو الاقرب وهل يشترط
في ذلك كون الماء امامه فلو كان على يمينه او يساره كان شربه مفسدا او لا ظاهر جماعة
الاول وهو احوط وظاهر اخرين الثاني وهو الاقرب وهل يشترط في ذلك كون المصلي في
دعاء الوتر او يجوز في جميع اجزائه ظاهر جماعة الاول وصرح به بعض وظاهر اخرين الثاني وهو
الاقرب وهل يشترط ذلك عدم تحقق مناف اخر غير الشرب او لا بل يجوز كل مناف
يتوقف الشرب عليه فيجوز الاستدبار لو توقف عليه وكذا التخطي خطوات كثيرة
ان توقف عليه وكذا حمل ظرف الماء وحال النجاسة ان توقف عليه وجعلنا حمل النجاسة
منافيا فيه اشكال ومن الاصحاب من صرح بعدم جواز الاستدبار ومنهم من صرح بعدم
جواز حمل النجاسة وبالجملة الظاهر من جماعة اشتراط ذلك ولم اجد احدا صرح بجواز الاتيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)